

الجمع بين العضوية البرلمانية والمراكز الوظيفية الأخرى في الدستور الكويتي

الدكتورة

وفاء بدر الصباح

أستاذ القانون الدستوري المساعد
كلية الدراسات التجارية - قسم القانون

مقدمة

تنقسم وظائف الدولة إلى ثلاثة أنواع هي: التشريع والتنفيذ والقضاء، لذلك توجد ثلاث سلطات تمارس هذه الوظائف، وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.^(١)

ويتعين على كل سلطة من هذه السلطات الثلاث أن تباشر المهام المسندة إليها في الحدود التي رسمها الدستور، وألا تتدخل في مهام السلطة الأخرى، وذلك إعمالاً لمبدأ فصل السلطات^(٢).

يعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد الركائز الأساسية للدولة القانونية وذلك لأنه لو اجتمعت هذه السلطات في يد شخص واحد أو تركزت في هيئة واحدة فسيؤدي ذلك إلى الإستبداد والتحكم لذلك فإن الغاية الأساسية من مبدأ الفصل بين السلطات هو نزع بعض سلطات الحاكم، وخاصة التشريعية والقضائية، وإعطائها لأشخاص آخرين للحيلولة دون حدوث الطغيان والاستبداد^(٣).

كما يعد مبدأ الفصل بين السلطات أهم ركيزة من ركائز استقلال السلطات بعضها عن بعض فعندما تستقل كل سلطة عن الأخرى فإن ذلك يعني أن تمارس نشاطها بمعزل عن تأثير الأخرى.

١- د. غسان بدر الدين، د. علي عواضه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، بيروت، دار الحقيقة بيروت، سنة ١٩٩٧م، ١٩٣.

٢- د. صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥، ص ٢٢٥.

٣- د. أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣م، ص ٦٩.

٤- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، بيروت، دار الجامعة، سنة ١٩٩٨م، ص ٢٦٠.

ولما كانت السلطة التشريعية تعد أهم سلطات الدولة^(١) وذلك لأنها تمارس أهم ثلاث وظائف تتمثل في: الوظيفة التشريعية والوظيفة المالية والوظيفة الرقابية^(٢) ونظراً لأن هذه الوظائف الثلاث على قدر كبير من الأهمية فهي تحتاج إلى استقلال السلطة التشريعية لتظل بعيداً عن تأثير السلطات الأخرى وخاصة السلطة التنفيذية.

ومن أجل استقلال السلطة التشريعية وجب على أعضاء البرلمان التفرغ للعمل البرلماني والذي يعني: "منع الشخص الذي ينجح بالعضوية البرلمانية من الجمع بين هذه العضوية وبين الأمر الذي يجا فيها فتعطى له مهلة يختار فيها أيهما يشاء"^(٣) ومن ثم نص الدستور الكويتي صراحة على وجوب تفرغ أعضاء المجلس التشريعي، ومنعهم - كقاعدة عامة - من الجمع بين عضوية المجلس التشريعي والمراكز الوظيفية الأخرى^(٤) وذلك حتى يتمكن عضو البرلمان من القيام بالواجبات الملقاه على عاتقه باستقلالية تامة.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في بيان إلى مدى يحظر الدستور الكويتي الجمع بين العضوية البرلمانية والمراكز الوظيفية الأخرى؟ وهل يتطلب التفرغ المطلق لممارسة العضوية البرلمانية؟ أم أن هناك استثناء يرد على هذه القاعدة؟
أهداف الدراسة:

-
- ٤- د. هشام محمد البديري، لجان التحقيق البرلمانية، المنصورة، دار الفكر والقانون، سنة ٢٠٠٤م، ص ٢٦.
 - ٥- د. عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٤م، ص ٤١.
 - ١- د. اسماعيل صعصاع غيدان، التنظيم القانوني لواجبات النائب في السلطة التشريعية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثالث عشر، سنة ٢٠١٢م، ص ٤١.
 - ٢- د. محمد عباس محسن، الجمع بين الوظيفة العامة وممارسة العضوية البرلمانية مقارنة دستورية في النظام البرلماني العراقي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٥، السنة ٥، العدد ١٧، ص ٣٦٩.

تكمّن أهداف الدراسة في التعرف على موقف الدستور الكويتي من الجمع بين العضوية البرلمانية وتولي الوظائف العامة، كما تهدف أيضاً إلى التعرف على موقف الدستور الكويتي من الجمع بين العضوية البرلمانية وعضوية مجالس إدارة الشركات وعضوية المجالس المحلية. وأخيراً تهدف إلى التعرف على موقف الدستور الكويتي من التعامل المالي لعضو البرلمان مع الدولة.
منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي والذي يهدف إلى تحليل النصوص ومناقشتها مناقشة تحليلية وبيان أوجه القصور والنقص الموجود فيها.
خطة الدراسة:

سيتم تناول موضوع هذه الدراسة في مباحث أربعة وذلك على النحو التالي:
المبحث الأول: الجمع بين العضوية البرلمانية وتولي الوظائف العامة.
المبحث الثاني: الجمع بين العضوية البرلمانية وعضوية مجالس إدارة الشركات.
المبحث الثالث: الجمع بين العضوية البرلمانية وعضوية المجلس البلدي.
المبحث الرابع: حظر التعامل المالي لعضو البرلمان مع الدولة.

المبحث الأول

الجمع بين العضوية البرلمانية وتولي الوظائف العامة

تعد الوظيفة العامة أساس قيام الجهاز الإداري في الدولة، كما يعد الموظف العام هو رأس الدولة المفكر، وساعدها الأيمن، والعامل المنفذ الذي يحمل لواء النشاط العام فيها (١) ويعتبر نمو الدولة وتقدمها مرهون بمدى تنظيم وكفاءة الموظفين العموميين (٢) .

من هذا المنطلق سنتعرض لتعريف الموظف العام أولاً ثم لحظر الجمع بين العضوية البرلمانية وممارسة الوظيفة العامة ومبرراته وأخيراً نتعرض للاستثناءات التي ترد على حظر الجمع بين العضوية البرلمانية وممارسة الوظيفة العامة وذلك على النحو التالي:

أولاً-تعريف الموظف العام:

لقد عرف **المشرع الكويتي** الموظف العام في المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بأنه: " كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أيا كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته (٣)".

١-راجع حكم محكمة القضاء الإداري المصري في ١٩/٤/١٩٥١م، القضية رقم ٩١، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، سنة ٥٥، ص ٨٨٤.

٢-د. أحمد طه خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، القاهرة، دون ناشر، سنة ١٩٩٣، ص ١.

٣-تنص المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ على أنه: " في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد :الجهة الحكومية :كل وزارة او ادارة او وحدة ادارية تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة او ملحقة بها.

الموظف :كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أيا كانت طبيعة عمله او مسمى وظيفته.

كما عرف القضاء الإداري الكويتي الموظف العام بالقول: "لكي يعد الفرد موظفاً عاماً خاضعاً لأحكام الوظيفة العامة التي مردها القوانين والأنظمة لا بد أن تكون علاقته بالحكومة علاقة تنظيمية ولها صفة الدوام والاستقرار في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر أو بالخضوع لإشرافها، وأن الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق".^(١)

ولقد عرفت المحكمة الإدارية العليا المصرية الموظف العام في كثير من أحكامها فقالت: "إن صفة الموظف العام لا تقوم بالشخص ولا تجري عليه بالتالي أحكام الوظيفة العامة فيخضع لنظامها ويفيد من مزاياها إلا إذا كان معيناً بصفة مستقرة غير عارضة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو السلطات الإدارية بالطريق المباشر".^(٢)

كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: "كل من تناط به إحدى وظائف الدولة العامة في نطاق وظيفة إحدى السلطات الثلاث سواء كان مستخدماً حكومياً أو غير مستخدم براتب أو بغير راتب وإنما يشترط أصلاً أن تكون في شؤون الدولة ويكون اختصاصه أيلاً إليه بطريق الإنابة أو بطريق التعيين على مقتضى أحد النصوص الدستورية أو التشريعية أو من المعينين في وظائف حكومية تابعة لإحدى الوزارات أو

١- راجع حكم الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية في الكويت رقم (٥٩) تاريخ ٤/٤/١٩٩٢ منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الفتوى والتشريع الفترة من يناير ١٩٩٠ ولغاية ديسمبر ٢٠٠٢ بخصوص الموظف والوظيفة العامة، ج ٥، ٢٠٠٦، ص ٥٤.

٢- راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة الثانية، العدد الثاني، ص ٨٣٢ بند رقم ٨٥ القضية رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٠٤٧ القضائية جلسة ٦/٤/١٠٥٧.

الهيئات أو المؤسسات العامة وإن كان من ذوي المرتبات أن يكون مقيدا على إحدى درجات الكادر العام أو من يقوم مقامه في نطاق ميزانية الدولة^(١). وتعرف إدارة الفتوى والتشريع في دولة الكويت الموظف العام بأنه: "كل شخص يقوم بالعمل في خدمة مرفق عام يدار بطريق مباشر، وأن يكون قد شغل مركزه الوظيفي بطريق قانوني سليم سواء بصفة دائمة أو مؤقتة^(٢)."

ويعرف بعض الفقهاء الموظف العام بأنه: "كل شخص يعمل في خدمة سلطة وطنية ويسهم بصورة اعتيادية في تسيير مرفق عام يدار بطريقة الإدارة المباشرة ويشغل وظيفة دائمة مدرجة في الكادر الإداري^(٣)". كما يعرفه البعض الآخر على أنه: "كل شخص يعين بأداة قانونية من السلطة المختصة في وظيفة دائمة وبصفة دائمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص العامة بطريق الاستغلال المباشر^(٤)". يتضح من التعريفات المتقدمة أنه يلزم لاعتبار الشخص موظفاً عاماً ضرورة

توافر العناصر التالية:

أ- التعيين من السلطة المختصة:

لا يكتسب صفة الموظف العام إلا من عين قانوناً بموجب قرار إداري من السلطة المختصة بالتعيين أي أن الشخص لا يكتسب صفة الموظف العام إلا إذا عين

٣- صلاح محمد أحمد، مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض في مسائل العمل والتأمينات الاجتماعية في (٦٠) عام (١٩٣١ - ١٩٩١)، الجزء الأول، منازعات العمل والقطاع العام، ص ٩٩٠.

٤- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها إدارة الفتوى والتشريع في الكويت في الفترة من يناير ١٩٩٠ ولغاية ديسمبر ٢٠٠٢ بخصوص الموظف والوظيفة العامة، ج ٢٠٠٧، ص ٦٠.

١- د. علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٣، ص ٤١٤.

٢- د. عبد الناصر محمد علي، واجب الموظف العام إزاء الأموال العامة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٤، ص ٥٨.

بقرار من قبل السلطة المعنية والذي تتوافر فيه شروط التعيين في الوظيفة العامة بغض النظر عن الطريقة التي اختير فيها لتقلد المنصب.(١)

إن المركز الوظيفي للموظف الخاضع للنظام القانوني يبدأ من لحظة صدور القرار الإداري بتعيينه من الجهة المختصة، ويظل هذا المركز قائماً ومنتجاً لآثاره تجاه الموظف - حقوقاً وواجبات - حتى تنتهي العلاقة الوظيفية بإحدى الطرق المشروعة(٢).

والجدير بالذكر أن ترشيح الإدارة بعض الأفراد لشغل وظائف معينة، وتعهد إليهم بمباشرة بعض واجبات الوظيفة بالفعل لا يضيفي صفة الموظف العام عليهم ولا يمكن عددهم موظفين عموميين حتى وإن تقاضوا عما أدوه من أعمال مرتباً ، لأن الترشيح ليس ملزماً للإدارة لأنها تملك العدول عنه قبل صدور قرار التعيين(٣) ومن ثم يخرج من عداد الموظفين العموميين من يشغل وظيفته عن طريق الانتخاب كرئيس الجمهورية وأعضاء المجالس النيابية وذلك لأن شغلهم لهذه الوظائف يتم بمجرد إعلان نجاحهم في الانتخاب دون صدور قرار بالتعيين من جهة الإدارة ، إما إذا عد الانتخاب شرطاً أولياً من شروط التعيين ويحتاج إلى قرار إداري بذلك فهنا يكتسب الشخص صفة الموظف العام ويكون من تاريخ صدور قرار التعيين من الجهة الإدارية وليس من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب(٤)

ب- شغل الوظيفة بصفة دائمة:

٣- وهذا ما أكدته الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي بصفتها التمييزية في حكم لها جاء فيه : -تعيين الموظف يجب أن يكون وفقاً لأصول التعيين المنصوص عليها قانوناً وأن يصدر أمر التعيين من شخص يملك صلاحية التعيين.

راجع في ذلك: صباح صادق جعفر الانباري، مجلس شورى الدولة، بغداد، سنة ٢٠٠٨م، ص ٢٧٣.

٤- د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب دراسة مقارنة، القاهرة ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٧٩م، ص ٦٧ .

١- د. علي عبد الفتاح محمد خليل، الموظف العام وممارسة الحرية السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٢م، ص ٤١ .

٢- د. مازن ليلو راضي، الوجيز في القضاء الليبي، دار المطبوعات الجامعية ، سنة ٢٠٠٣م، ص ٨١.

ذهب بعض الفقه إلى القول بأنه يشترط لإضفاء صفة الموظف على العامل أن يكون قائم بخدمة دائمة، ويقصد بذلك أن يكون العمل بذاته دائماً ولازماً في مباشرة المرفق العام لنشاطه وبذلك لا يعد العاملون بصورة مؤقتة أو عرضية موظفين ويتمثل دوام العمل باستمرار الخدمة وليس باستمرار الوظيفة ويمكن أن تكون الخدمة مستمرة لكن الوظيفة منقطعة كما في حالة الإجازة أو حالة إلغاء الوظيفة من قبل الإدارة دون التأثير على استمرار نشاط المرفق العام^(١) بينما ذهب البعض الآخر إلى عدم اشتراط أن تكون الوظيفة التي يشغلها العامل من الوظائف الدائمة بل يعترف بصفة الموظف العام للشخص الذي يشغل وظيفة مؤقتة^(٢)

والجدير بالذكر أن قانون الخدمة المدنية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ قد اعتبر

العاملون في الوظائف المؤقتة موظفين عامين.

ج-الخدمة في مرفق عام: لكي يكتسب الشخص صفة الموظف العام لا بد أن يعمل في أحد المرافق العامة العضوية^(٣) وهذه المرافق هي التي تتبع أحد أشخاص القانون العام الإقليمية أو المرفقية.^(٤) ويعد هذا العنصر من العناصر الأساسية والضرورية في تعريف الموظف العام إلا أنه غير كافٍ لأنه يقتصر على عمال الإدارة التي تدير مرافقها العامة بصورة مباشرة ، إما بالنسبة للمرافق التي تديرها الإدارة بصورة غير مباشرة عن طريق التزام المرفق العام (الامتياز) فإن العاملين فيها لا يعدون موظفين

٣-د.بشار عبد الهادي، دراسات وأبحاث في الإدارة العامة والقانون الإداري، عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، سنة ١٩٨٣، ص ٧٩.

٤-د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٨، ص ٢١٢.

٥-المرافق العضوية تكون الهيئة التي تدير النشاط فيها عامة وهذا بدوره ينعكس على طبيعة النشاط فيجعله عاماً أيضاً بصورة تلقائية، وبالتالي فإن الأحكام العامة تسري على الهيئة التي تدير المرفق العام وعلى النشاط الذي يمارسه المرفق.

١- د.مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠٠٠م، ص ٤٩٣.

عموميين^(١) وعلى ذلك فإنه يشترط لتوافر صفة الموظف العام للعاملين بأحد المرافق العامة ضرورة أن تكون إدارة هذا المرفق عن طريق أحد الأشخاص العامة وبالطريق المباشر وينطوي هذا الركن على عنصرين الأول هو الشخص العام الذي يدير المرفق والثاني هو إدارته بالطريق المباشر.^(٢)

ثانياً- حظر الجمع بين العضوية البرلمانية وممارسة الوظيفة العامة ومبرراته: لقد حظر الدستور الكويتي الجمع بين العضوية البرلمانية وممارسة الوظيفة العامة، حيث نصت المادة (١٢٠) منه على أنه: "لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة وذلك فيما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقاً للدستور وفي هذه الحالات لا يجوز الجمع بين مكافأة العضوية ومرتبات الوظيفة ويعين القانون حالات الجمع الأخرى".

يتبين من النص الدستوري المتقدم أن القاعدة العامة هي عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة^(٣) وحظر الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة يسري سواء أكانت الوظيفة سابقة على عضوية مجلس الأمة أم لاحقة لها، ففي الحالة الأولى يعتبر الموظف متخلياً عن وظيفته إذا لم ينزل في الثمانية الأيام التالية الذي يصير فيه انتخابه نهائياً عن عضويته في مجلس الأمة.^(٤) أي أنه إذا كان المرشح موظفاً ثم انتخب لعضوية المجلس وصارت عضويته

٢- د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، سنة ١٩٩٦، ص ٨٩.

٣- د. أحمد طه خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، القاهرة، دون ناشر، سنة ١٩٩٣، ص ١٨١.

٤- د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الكويت، مؤسسة دار الكتب، سنة ٢٠٠٣، ص ٢٥٠.

١- تنص المادة (٢) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ على أنه: "يعدل نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المعدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ على النحو التالي: لا يجوز لعضو المجلس المنتخب الجمع بين العضوية وتولي الوظائف العامة، وإذا انتخب موظف اعتبر متخلياً عن وظيفته إذا لم ينزل في الثمانية الأيام التالية لليوم الذي يصير فيه انتخابه نهائياً عن عضويته في المجلس، ويمنح الموظف أجازة رسمية بمرتب كامل ابتداء من اليوم

نهائية اعتبر متخلياً عن وظيفته إذا لم ينزل في الثمانية الأيام التالية الذي يصير فيه انتخابه نهائياً لعضوية المجلس.

أما في الحالة الثانية وهي إذا لم يكن العضو موظفاً عند ترشيحه غير أنه عين في إحدى الوظائف العامة بعد انتخابه تعين عليه أن يختار بينهما خلال ثمانية أيام فإذا مضت هذه المدة دون أن يعبر عن رغبته اعتبر متنازلاً عن العضوية أي يفترض فيه أنه اختار المركز الأحدث وهو الوظيفة العامة.^(١)

ويرى بعض الفقه^(٢) أن تعيين العضو موظفاً بعد انتخابه - عدا منصب الوزارة - يتضمن الشبهة بأن يكون هذا التصرف من الحكومة قصد به مكافأة العضو عن تصرف معين أقدم عليه المجلس، ولذلك تعمد بعض الدساتير إلى حظر تعيين أعضاء المجالس النيابية في الوظائف العامة حظراً مطلقاً. بل وتعمد أحياناً إلى مد فترة الحظر إلى فترة محددة بعد انتهاء العضوية، وكان حرياً بالمشرع الدستوري الكويتي أن يتبنى هذا الاتجاه.

وأما عن مبررات حظر الجمع بين الوظيفة العامة والعضوية البرلمانية فقد ساق الفقه العديد من المبررات يمكن إجمالها فيما يلي:

التالي لقف باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب بحيث لا يجوز له خلال تلك الفترة ممارسة أي اختصاص من اختصاصات الوظيفة. وتحسب هذه المدة من أجازاته السنوية ولا يجوز للوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا مقدماً من وظائفهم، كما لا يجوز لرؤساء لجان قيد الناخبين أو أعضائها أو أقربائهم من الدرجة الأولى ترشيح أنفسهم في دائرة عمل هذه اللجان ما لم يكونوا قد تحوا عن الاشتراك في أعمالها.

٢- تنص المادة (١٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أنه: "إذا وجد العضو في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها في المادتين السابقتين وجب عليه أن يحدد في خلال الثمانية الأيام التالية لقيام حالة الجمع أي الأمرين يختار، فإن لم يفعل اعتبر مختاراً لأحدهما. وفي حالة الطعن في صحة العضوية لا تعتبر حالة الجمع قائمة إلا من تاريخ صدور القرار النهائي برفض الطعن"

٣- عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، بيروت، دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٨، ص ٢٥٠.

أ- إن الجمع بين العضوية البرلمانية وممارسة الوظيفة العامة يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات ضماناً هاماً للحريات العامة والحقوق الفردية، ويعتبر أيضاً ضماناً للتوازن بين سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وذلك لمنع تمركز السلطة في يد شخص واحد أو حتى مؤسسة واحدة، كما يعد هذا المبدأ ضرورياً لتنظيم المهام وضمان تقسيم الأعمال بشكل مستمر بين مختلف أجهزة الدولة^(١).

ويقوم هذا المبدأ على أساس استقلال كل سلطة عن الأخرى إستقلالاً عضوياً ووظيفياً مما يستوجب اختلاف الأشخاص الذين يقومون بمهام السلطة التشريعية عن الذين يقومون بمهام السلطة التنفيذية والقضائية^(٢).

إن السماح للموظف العام بالجمع بين وظيفته العامة وعضوية البرلمان يعد إهداراً لمبدأ الفصل بين السلطات حيث يجمع نفس الشخص بين صفتين في آن واحد وهما الصفة "التنفيذية" وذلك كموظف عام والصفة "التشريعية" وذلك كعضو في البرلمان ويعتبر هذا الجمع مظهراً من مظاهر تركيز السلطة لا الفصل بين السلطات^(٣).

كما أن الجمع بين الوظيفة العامة وعضوية البرلمان يؤدي إلى تركيز السلطة في يد هيئة واحدة وغالباً ما تكون السلطة التنفيذية وذلك نظراً لاستمرار الوظيفة العامة

١- د. اسماعيل صعصاع غيدان، التنظيم القانوني لواجبات النائب في السلطة التشريعية، مرجع سابق ص ٤٢.

٢- د. اسماعيل عبد الرحمن إسماعيل، ضمانات عضو البرلمان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة ١٩٩٩، ص ١٣٨.

٣- د. أيمن محمد شريف، الإزدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٥، ص ٤٢٦.

لفترة أطول من عضوية المجلس النيابي الأمر الذي يشكل خطراً على الديمقراطية النيابية بحيث تصبح السلطة التنفيذية هي صاحبة السيادة في هذه الحالة.^(١)
ب- عدم استطاعة عضو البرلمان التوفيق بين مهام العضوية ومهام الوظيفة العامة:

لاشك أن عضوية البرلمان تفرض على العضو التفرغ لهذه العضوية من أجل حضور جلسات البرلمان والمشاركة في نشاط لجانها هذا فضلاً عن دراسة القضايا المطروحة داخل البرلمان وتكوين رأيه وعقيدته تجاهها تمهيداً لإبداء رأيه فيها وقد أثبت الواقع العملي عدم استطاعة عضو البرلمان التوفيق بين مهام العضوية ومهام الوظيفة العامة، لأن للوظيفة العامة واجباتها وهي بطبيعة الحال مستمرة تتناول أغلب أيام الأسبوع والتي تتفق مع مواعيد العمل البرلماني^(٢) وهو الأمر الذي ينعكس على فعالية مباشرته لأعباء تلك الوظيفة.^(٣) ومع تضخم دور السلطة التنفيذية في ظل التقدم الصناعي وتزاحم العمل الحكومي، إذ أصبحت الإدارات التنفيذية أكثر انشغالا وتعقيدا

١- د. علي محمد صالح الدباس، ضمانات استقلالية المجالس النيابية مقارنة الاردن-لبنان- بريطانيا، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، سنة ٢٠٠٧م، ص ١٩٥.

٢- د. علي محمد صالح الدباس، ضمانات استقلالية المجالس النيابية، مرجع سابق، ص ١٩٥.

٣- لقد عبر أحد أعضاء البرلمان في مصر بخصوص هذا الموضوع عن تجربته الشخصية كموظف عام طبيب بشري قاتلاً: "الرقابة البرلمانية والعمل التشريعي يحتاج لوقت وجهد ويقتضيان أن يكون النائب متفرغاً ومن خلال تجربتي الطويلة في عضوية البرلمان استقلت من وظيفتي وأغلقت عيادتي لأهث في القيام بواجبات والتزامات العضوية... هناك حضور جلسات ولجان وتقديم أسئلة واستجابات وبحث سياسات وقوانين واتفاقيات وتشريعات عدا مطالب الناخبين وكلها تحتاج لوقت فوق المتاح لنا ومع احترامي لكل الزملاء كيف يتأتى لمن يدير جامعة أو بنكاً أو شركة أو مكتباً أو أن يكون وزيراً ويجمع بينها وبين أعباء المجلس سوف ينصلح حال المجلس كثيراً لو تفرغ أعضاؤه للعمل البرلماني فقط".

العضو إبراهيم عواره في كلمته التي تضمنها التحقيق الصحفي لجريدة أخبار اليوم تحت عنوان "لا للنائب الموظف" والمنشور في عدد ٣٠ يناير ١٩٩٣م، ص ٧.

في مهام الحياة اليومية مما يزيد من دور البرلمان في تشكيل السياسة العامة ومتابعة تنفيذها^(١).

ج- إن عدم الجمع بين العضوية البرلمانية وممارسة الوظيفة العامة يضمن استقلال عضو البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية:

من مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات أن يكون بين السلطات الثلاث تعاون وأن يكون لكل منهما رقابة علي الأخرى في نطاق اختصاصها بحيث يكون نظام الحكم قائماً علي أساس أن السلطة تحد السلطة^(٢)

ومن هذا المنطلق فإن الأساس الحقيقي في عدم الجمع يتمثل في ضمان استقلال عضو البرلمان تبعاً لما يتركه هذا الاستقلال من أثر في حسن أداء عضو البرلمان لعمله وبالخصوص العمل الرقابي.

فلا يمكن ضمان نهوض أعضاء البرلمان بمراقبة فعالة للسلطة التنفيذية ومستقبلهم الوظيفي معلقاً بقرارات تصدر عن السلطة التنفيذية التي يعملون لديها^(٣) الأمر الذي يجعل النائب الموظف في موقف لا يحسد عليه عند قيامه بالتصويت على المشروعات الحكومية وأيضاً عند مشاركته في الأسئلة والاستجابات الموجهة لأعضاء الحكومة والتي تمس السياسة العامة لها، فلا مجال للشك في انعدام الحرية لدى الموظف النائب في مثل هذه الحالات التي ينعم بها غيره من النواب، حيث يلتزم الموظف النائب بمراعاة ما تفرضه عليه وظيفته العامة من قيود أثناء مباشرته للعمل النيابي وإلا ما تفرضه عليه وظيفته العامة من قيود أثناء مباشرته للعمل النيابي وإلا تعرض لرد فعل قاسي من جانب السلطة التنفيذية على مسلكه المناهض لها كأن تضع

٤-د. اسماعيل صعصاع غيدان، التنظيم القانوني لواجبات النائب في السلطة التشريعية، مرجع سابق، ص ٤٤

١-د. رمزي طه الشاعر ، الوجيز في القانون الدستوري، القاهرة ، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٥، ص ١١٥ وما يليها.

٢-د. فتحي فكري، القانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠، ص ٤٠٥.

العراقيل أمام ترقيته أو شئ من هذا القبيل فأصبح من غير المتصور الحديث عن استقلال النائب في ظل هذه الظروف^(١).

ثالثاً - الاستثناءات التي ترد على حظر الجمع بين العضوية البرلمانية وممارسة الوظيفة العامة:

وفقاً للفلسفة التي يقوم عليها النظام البرلماني فإنه يسمح بالجمع بين منصب الوزير وعضوية البرلمان، بل الغالب أن يتم اختيار الوزراء من بين أعضاء البرلمان، وغالباً ما يكون مسموحاً لأعضاء الحكومة الدخول إلى قاعة البرلمان، وحضور جلساته دون أن يكونوا أعضاءً فيه، وأن يُسمع لهم إذا طلبوا الكلام^(٢).

وبناء على ما تقدم فقد أجاز **المشروع الدستوري** في الكويت لأعضاء الحكومة أن يجمعوا بين عضويتهم في الوزارة وعضوية البرلمان، مع استمرارهم في مناصبهم حيث نصت المادة (١٢٠) منه على أنه: "لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة وذلك فيما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقاً للدستور وفي هذه الحالات لا يجوز الجمع بين مكافأة العضوية ومرتبات الوظيفة ويعين القانون حالات الجمع الأخرى"

فالوزراء يعتبرون جميعاً بنص هذه المادة أعضاء بحكم وظائفهم في مجلس الأمة، بمن فيهم الوزراء الذين أتوا من خارج المجلس، وهؤلاء الوزراء جميعاً يتم تعيينهم بمرسوم أميري، كما يمكن إعفاءهم من مناصبهم بهذه الأداة القانونية ذاتها. وقد كان تمثيل الحكومة في عضوية المجلس محل سجال في أعمال المجلس التأسيسي، واستقر الأمر على منحهم عضويته بحكم مناصبهم، نظراً لأن الكويت لم تأخذ بنظام المجلسين.

٣- د. أيمن محمد شريف، الإزدواج الوظيفي والعضوي بين السلطين التشريعية والتنفيذية والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص ٤٢٤.

١- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة ٢٠٠٦، ص ٤٨.

ولاشك في أن السلطة التنفيذية تستطيع، بفضل مشاركة الوزراء في جميع أعمال مجلس الأمة بصفتهم نواباً فيه، أن تؤثر بدرجة كبيرة على سير أعمال المجلس وقراراته، خاصة وأن الوزراء يلتزمون سياسياً بالتصويت في الاتجاه ذاته معاً بحكم مبدأ الالتزام الوزاري والمسئولية التضامنية للحكومة بجميع أعضائها.^(١)

والجدير بالذكر أن الدستور عندما قرر هذا الاستثناء حرص على أن يقرر إلى جواره حكماً آخر مكملاً له وهو حظر الجمع بين مكافأة العضوية في مجلس الأمة ومرتببات الوظيفة العامة.^(٢)

وقد تناولت المادتان (٨٠)، (٥٦) من الدستور الكويتي تنظيم مسألة الجمع بين العضوية البرلمانية والمنصب الوزاري فقد نصت المادة (٨٠) من الدستور على أن "يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً

١- السائد في إنجلترا أن الحزب الذي يفوز بأغلبية المقاعد النيابية في مجلس العموم هو الذي يدعوه الملك أو الملكة إلى تشكيل الحكومة، ويقوم رئيس الحزب المنتصر في الانتخابات العامة باختيار زملائه في الوزارة من بين أعضاء حزبه في مجلس العموم، وبذلك فإنه يجوز لأعضاء الوزارة أن يحتفظوا بعضويتهم في مجلس العموم ويستمروا في الوقت نفسه في أداء واجباتهم كأعضاء في الوزارة، ويترتب على ذلك أن غالبية أعضاء الحكومة هم في واقع الأمر أعضاء في البرلمان. وبالنسبة لمجلس اللوردات، فإنه يجوز لهم الجمع بين عضويتهم في الوزارة وعضويتهم في مجلس اللوردات.

د.حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، سنة ٢٠٠٦م، ص ٣٠٤.

د.محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، الكويت، دون ناشر، سنة ٢٠٠٦م، ص ٤٤٧.

٢- د.عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مرجع سابق، ص ٥٦٥.

للأحكام التي بينها قانون الانتخاب. وأضافت في فقرتها الأخيرة "يعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم" (١). وهذا النص جاء مرتبطاً بنص المادة (٥٦) (٢) من الدستور والخاصة بتعيين الوزراء حيث نصت تلك المادة على أن يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم".

يتضح مما تقدم: أنه وفقاً لنص المادة (٥٦) يكون تعيين الوزراء من بين أعضاء المجلس النيابي وقد يكونوا من خارج هؤلاء الأعضاء، إلا أن نص الفقرة الأخيرة من المادة (٨٠) جاء بحكم فريد من نوعه يميزه عن جميع الدساتير البرلمانية حيث ربطت هذه المادة بين المنصب الوزاري وعضوية البرلمان، بمعنى أن اختيار الوزير من

٣- قالت المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي في هذا الصدد ما نصه: "ابتدع الدستور فكرة لا تخفى أهميتها برغم عدم مجاراتها لكمال شعبية المجالس النيابية، فقد نصت المادة ٨٠ على أن 'يعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم'، وهو أمر كان لا مندوحة معه من ضابطين، أولهما وضع حد أعلى لعدد الوزراء، سواء كانوا وزراء عاديين أو وزراء دولة، وهو ما قررته العبارة الأخيرة من المادة ٥٦ بقولها 'لا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة' وبهذا التحديد لا يكون هناك خوف من إغراق مجلس الأمة (وعدد أعضائه أصلاً خمسون عضواً) بأعضاء غير محددى العدد من الوزراء المعنيين من خارج المجلس مما يخشى معه المساس بشعبية المجلس النيابي أو بأهمية قرارته. أما الضابط الثاني فمبتكر كذلك وهو اشتراط ألا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة بأحدهم (المادة ١٠١) أو على موضوع عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء (المادة ١٠٢) ويشمل هذا الحظر الوزراء جميعاً ولو كانوا من أعضاء مجلس الأمة المنتخبين. وحكمة هذا النص كذلك ما هو مقرر صراحة أو بحكم الواقع من تضامن الوزراء وتساندهم في =مثل هذه المناسبة، فمنعهم من الاشتراك في التصويت في هذين الأمرين يدع مجال البت فيه كاملاً لأعضاء مجلس الأمة غير الوزراء".

١- تنص هذه المادة على أنه: "يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية ويعفيه من منصبه كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم. ولا يزيد عدد الوزراء جميعاً عن ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة".

خارج أعضاء البرلمان إنما يضمن له عضوية المجلس النيابي بحكم وظيفته الوزارية وبقوة القانون.

وقد بينت **المذكرة التفسيرية** أسباب تبني هذا الحكم بقولها: "اقتضت ظروف الملاءمة ومراعاة واقع الكويت كذلك ألا يؤخذ على نحو مطلق بالقاعدة البرلمانية التي توجب أن يختار الوزراء من بين أعضاء البرلمان ، ومن ثم تمنع تعيين وزراء من خارج البرلمان ، وهي قاعدة ترد عليها استثناءات متفاوتة في بعض الدساتير البرلمانية. لهذا لم يشترط الدستور أن يكون الوزراء أو "نصفهم على الأقل" من أعضاء مجلس الأمة، تاركا الأمر لتقدير رئيس الدولة في ظل التقاليد البرلمانية التي توجب أن يكون الوزراء قدر المستطاع من أعضاء مجلس الأمة. وفي ذلك أيضا مراعاة لتلك الحقيقة الحتمية وهي قلة عدد أعضاء مجلس الأمة (وهم خمسون عضوا) تبعا لعدد السكان، مما قد يتعذر معه وجود العدد الكافي من بين هؤلاء الأعضاء لسد حاجة البلاد من الوزراء اللازمين لحمل أعباء الدولة في هذه المرحلة التاريخية من حياتها، مع ضرورة احتفاظ المجلس كذلك بعدد كاف من الأعضاء القادرين على أداء رسالة هذا المجلس ولجانه المتعددة . لذلك كله قررت الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من الدستور أن "يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم " وبذلك يكون التعيين وجوبيا من الفئتين في ضوء الأصل البرلماني المذكور والتقاليد البرلمانية المنوه عنها، ومقتضى ذلك - كما سبق - التوسع قدر المستطاع في جعل التعيين من داخل مجلس الأمة" .

وإيراد هذا الحكم الخاص بتعيين وزراء من غير أعضاء مجلس الأمة، مع تعمد ترك ما تتضمنه الدساتير الملكية عادة من نص على أن "لا يلي الوزارة أحد أعضاء البيت المالك" أو "أحد من الأسرة المالكة" يؤدي إلى جواز تعيين أعضاء الأسرة الحاكمة وزراء من خارج مجلس الأمة . وهذا هو الطريق الوحيد لمشاركتهم في الحكم نظرا لما هو معروف من عدم جواز ترشيح أنفسهم في الانتخابات حرصا على حرية هذه الانتخابات من جهة، ونأيا بالأسرة الحاكمة عن التجريح السياسي الذي قلما تتجرد منه المعارك الانتخابية من جهة ثانية.

ويشفع لهذا الاستثناء في أسلوب الحكم البرلماني بالنسبة إلى الكويت بصفة خاصة كون الأسرة الحاكمة من صميم الشعب تحس بإحساسه ولا تعيش في معزل عنه . كما يشفع له أيضا كون عدد سكان دولة الكويت قد استلزم الأخذ بنظام المجلس الواحد . فلم يعد هناك مجلس ثان (مجلس شيوخ أو مجلس أعيان) يمكن لأعضاء البيت الحاكم الإسهام عن طريق التعيين فيه في شؤون الدولة العامة .

وقد أرجع غالبية الفقه الذي تناول بالتحليل النظام السياسي في دولة الكويت ما انتهجه المشرع الدستوري بتعيين وزراء من غير أعضاء مجلس الأمة ما جرى عليه العمل في الدستور الكويتي من عدم جواز ترشيح أعضاء الأسرة الحاكمة لأنفسهم في الانتخابات حرصاً على نزاهة هذه الانتخابات من جانب وأيضاً حفاظاً على الأسرة الحاكمة من أي تجريح سياسي من جراء هذه الانتخابات من جانب آخر.^(١)

وثمة من انتقد^(٢) موقف الدستور الكويتي بخصوص تنظيمه لفكرة الجمع المشار إليها، وقد أقام هذا الرأي نقده على أساس هيمنة السلطة التنفيذية على مقاليد الحكم في الكويت ومن ثم فإن إباحة الجمع بين المنصب الوزاري والعضوية النيابية بحجه مشاركة أعضاء الأسرة الحاكمة والمختارين كوزراء في الحكومة في إدارة شؤون الحكم إنما يعد تزييداً غير مقبولاً كما أن القول بأن الكويت نظراً لقلّة عدد سكانها تأخذ بنظام المجلس الواحد الأمر الذي يؤدي إلى الحيلولة دون تعيين أعضاء الأسرة الحاكمة بالمجلس الثاني فإن هذا القول مردود عليه نظراً لاعتناق دول ملكية أخرى لنظام المجلسين في الوقت ذاته لم تسمح لأفراد الأسرة الحاكمة بتولي المنصب الوزاري.

هذا فضلاً عن أن فكرة الجمع بين العضوية البرلمانية والوزارة تجعلنا أمام وضع تناقضي إذ يجمع نفس الشخص بين صفتي المراقب الوزير" بوصفه عضواً في

١- د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، الكويت، دون ناشر، سنة ٢٠٠٩م، ص ٥٢٦.

١- د. فتحي فكري، جواز الجمع بين العضوية البرلمانية والوظائف والأنشطة الأخرى، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٤م، ص ٤٣.

البرلمان" والمُرَاقب" الوزير بوصفه عضواً في الحكومة الخاضعة للبرلمان وفي هذا إهدار للرقابة البرلمانية وإضعاف لدورها.^(١) بالإضافة إلى استحالة أن يتمكن الشخص الواحد بالوفاء بمتطلبات العمل التشريعي مع العمل الحكومي في وقت واحد خاصة وإذا وضعنا في الاعتبار مسؤولياته واهتماماته ومن ثم سيكون بالتالي وزيراً أكثر منه نائب والعكس صحيح^(٢).

المبحث الثاني

الجمع بين العضوية البرلمانية وعضوية مجالس إدارة الشركات

لما كانت الشركة عبارة عن عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة^(٣) فإن الهدف الأساسي من تأسيس الشركات هو الحصول على الربح المادي، ومن ثم حرص التشريع الكويتي على النأي بالوظيفة النيابية من أن تكون وسيلة للتكسب أو التريح أو التدافع في تحقيق المصالح الشخصية من خلال الدخول بعضوية مجلس إدارة الشركات، ومن ثم أوصد هذا الباب تماماً أمام عضو البرلمان خلال فترة نيابته حتى لا يعين بمجالس إدارة الشركات منعاً من أن تمس مكانة ونزاهة وحيادية الوظيفة النيابية فتصبح وسيلة للتكسب والمصالح الخاصة.^(٤)

٢- د. أيمن محمد شريف، الازدواج الوظيفي والعضوي، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

٣- د. فتحي فكري، التنظيم الدستوري، مرجع سابق، ص ١٢٢.

١- د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١م، ص ١٥.

٢- د. محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، الكويت، دون ناشر، سنة ٢٠٠٦م، ص ٣٨٨.

لذلك حظرت المادة (١٢١) من الدستور الكويتي تعيين عضو البرلمان عضواً في مجلس إدارة الشركات بقولها: "لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة..."^(١).

وقد بينت المذكرة التفسيرية في تعليقها على هذه المادة أبعاد هذا الحظر ومداه بقولها: "تحظر المادة (١٢١) على عضو مجلس الأمة أن يعين أثناء مدة عضويته في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، وذلك بالمعنى الشامل لبلدية الكويت مثلاً وغيرها من الهيئات المحلية التي قد تنشأ في يوم من الأيام، والمحظور في شأن الشركات هو التعيين أثناء مدة العضوية فإن كان التعيين سابقاً على العضوية النيابية فلا مانع دستورياً من الإستمرار في عضوية مجلس الإدارة بعد الفوز بعضوية مجلس الأمة لأن المادة لم تجعل من هذه الحالة (عدم جمع) كما هو الشأن في المادة (١٣١) الخاصة بالوزراء، بل جعلتها حالة حظر مقيدة بفترة معينة.

وهذا التفريق في الحكم بين عضو مجلس الأمة والوزير منطقي، نظراً لأن العضو لا يمارس سلطة تنفيذية وإنما يؤدي مهنة تمثيلية ورقابية، في حين يمارس الوزير تلك السلطة ويتولى رئاسة العمل الإداري في وزارته وبقدر السلطة يكون الحذر، ويكون الحرص على دفع مظنة الانحراف بالنفوذ أو إساءة استعمال السلطة.^(٢) يستفاد من نص المادة (١٢١) من الدستور ومن تعليق المذكرة التفسيرية عليها أنه لا يجوز إطلاقاً أن يعين عضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته في مجلس إدارة شركة من الشركات. أي أنه لا يجوز أن يعين العضو بعد فوزه بالعضوية في

٣- تنص المادة (١٢١) من الدستور الكويتي على أنه: "لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة. ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه ، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين ، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري " -راجع المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي.

مجلس الأمة في مجلس إدارة شركة ولا أن يجدد تعيينه فيها والهدف من ذلك هو حماية منصب عضوية مجلس الأمة ذاته من الإستغلال وحماية العضو ذاته من استغلال مركزه كعضو في مجلس الأمة بالتعيين في مناصب مجلس إدارة الشركات إضافة إلى توفير الوقت الكافي لتركيز جهده في أداء مهمته النيابية^(١).

والجدير بالذكر أن المادة(١٢) من لائحة مجلس الأمة الكويتي قد نصت على أنه:"لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يجدد تعيينه فيه، سواء كان التعيين أو التجديد من قبل الحكومة أو غيرها".

وينتقد بعض الفقه ما ذهب إليه نص المادة(٤٩) من قانون الانتخاب من أنه :«إذا قبل عضو مجلس الأمة العضوية في مجلس إدارة الشركة فإنه يعتبر متنازلاً عن عضوية مجلس الأمة من تاريخ قبوله العضوية في مجلس إدارة الشركة»^(٢).

كما ينتقد البعض الآخر من الفقه ما ذهب إليه نص المادة(١٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة من أنه :«إذا وجد العضو في حالة جمع بين العضويتين وجب عليه أن يحدد في خلال الثمانية أيام التالية لقيام حالة الجمع أي الأمرين يختار، فإن لم يفعل اعتبر مختاراً لأحدهما».

ويعتبر الفقه^(٣) أن هذا الاتجاه لا ينسجم مع نص المادة(١٢١) من الدستور إذ لا يجوز لقانون عادي أن يبيح ما منعه الدستور ولو على سبيل التمييز بين

١-د.علي السيد الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، الكويت، جامعة الكويت مجلس النشر العلمي ، سنة ٢٠٠٦، ص ٢٧٩.

١- تنص المادة(٤٩) من قانون الانتخاب على أنه:" إذا قبل عضو مجلس الأمة وظيفة عامة أو العضوية في مجلس إدارة شركة أو في المجلس البلدي ، يعتبر متنازلاً عن عضويته في مجلس الأمة من تاريخ قبوله الوظيفة أو العضوية في مجلس إدارة الشركة أو من تاريخ صيرورة عضويته نهائية في المجلس البلدي" .

٢-د.عبد الفتاح حسن، النظام الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٥١.

المركزين^(١). هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يخشى لو فتح باب التعيين في مجالس إدارة الشركات لأعضاء مجلس الأمة، أن يستغل ذلك ضد المصلحة العامة، فتكون العضوية في المجلس سبباً في التعيين في مجالس إدارة الشركات بغية تحقيق مصالح خاصة سواء لعضو المجلس أو للشركة، فعضو المجلس، قد يستغل مركزه للحصول على العضوية في مجلس إدارة إحدى الشركات، وهذا ما يتعارض مع السلوك الذي يجب عليه أن يلتزم به أثناء مدة عضويته. كما أن الشركة قد تستغل وجود بعض أعضاء مجلس الأمة في مجلس إدارتها في تسهيل أعمالها لدى الجهات الحكومية.^(٢) وإذا كان يجوز لعضو المجلس الاستمرار في عضوية مجلس إدارة الشركات بعد انتخابه إلا أنه لا يجوز أن يجدد تعيينه فيه سواء كان هذا التجديد من قبل الحكومة أو غيرها.^(٣) وقد تعتمد بعض الشركات إلى التحايل على هذا المنع مما يسمح باستمرار عضوية عضو المجلس في مجلس إدارتها عن طريق تعديل نظامها الأساسي وتمديد فترة العضوية لمجلس الإدارة. ولذلك فإن مثل هذا التعديل لا يجوز الموافقة عليه لتضمنه تحايلاً على النصوص التي تمنع التجديد لعضو مجلس الأمة في مجلس الإدارة.^(٤)

٣-د. علي السيد الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، مرجع سابق، ص ٢٧٩

٤-د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص ٨٥٠.

١-راجع نص المادة (١٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي والتي تنص على أنه: "لا يصح لعضو مجلس الأمة الجمع بين عضوية المجلس وبين عضوية المجلس البلدي أو تولي وظيفة عامة فيما عدا الوزراء.

ويقصد بالوظيفة العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من خزانه عامة ويشمل ذلك كل موظفي الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات البلدية، والمختارين..

٢-راجع في هذا الاتجاه فتوى رقم ٤٧٥/٢ بتاريخ ١٢/٩/١٩٦٤، مجموعة الفتوى والتشريع، ج ١، ص ١٥٤.

المبحث الثالث

الجمع بتن العضوية البرلمانية وعضوية المجلس البلدي

يعد المجلس البلدي أحد أهم أركان عناصر تحقيق السياسات العامة للبلدية، وذلك لما يتمتع به من دور واضح في رسم السياسات ووضع الخطط وتقرير المشروعات في كل ما يتعلق بمهام ومجالات نشاط البلدية العمراني والبيئي والصحي ونحو ذلك.

لم ينص الدستور الكويتي على حظر الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية المجلس البلدي وإنما ورد الحظر على ذلك في المادة (١٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي والتي نصت على أنه: "لا يصح لعضو مجلس الأمة الجمع بين عضوية المجلس وبين عضوية المجلس البلدي أو تولي وظيفة عامة فيما عدا الوزراء. ويقصد بالوظيفة العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من خزانه عامة ويشمل ذلك كل موظفي الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات البلدية، والمختارين". كما ورد الحظر أيضاً في المادة (٤٩) من قانون الانتخابات رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م والتي نصت على أنه: "إذا قبل عضو مجلس الأمة وظيفة عامة أو

العضوية في مجلس إدارة شركة أو في المجلس البلدي، يعتبر متنازلاً عن عضويته في مجلس الأمة من تاريخ قبوله الوظيفة أو العضوية في مجلس إدارة الشركة أو من تاريخ صيرورة عضويته نهائية في المجلس البلدي".

ولا يعني ذلك أن عضو مجلس الأمة لا يجوز له الترشح لانتخابات المجلس البلدي أو أن عضو المجلس البلدي لا يجوز له ترشيح نفسه لعضوية مجلس الأمة وكل ما هنالك أنه إذا تحققت حالة الجمع بين العضويتين تعين على العضو أن يختار بينهما خلال ثمانية أيام من تاريخ قيام حالة الجمع وإلا اعتبر مختاراً لأحدث العضويتين.^(١)

حيث تنص المادة (١٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أنه: "إذا وجد العضو في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها في المادتين السابقتين وجب عليه أن يحدد في خلال الثمانية الأيام التالية لقيام حالة الجمع أي الأمرين يختار، فإن لم يفعل اعتبر مختاراً لأحدثهما. وفي حالة الطعن في صحة العضوية لا تعتبر حالة الجمع قائمة إلا من تاريخ صدور القرار النهائي برفض الطعن".

يتضح مما تقدم أن: المشرع الكويتي قد حظر الجمع بصفة مطلقة بين عضوية البرلمان وعضوية المجلس البلدي، ويرجع ذلك إلى أن الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية المجلس البلدي من شأنها أن تؤثر على كفاءة عضو البرلمان في مباشرة مهمته في البرلمان نظراً لما يمثله ذلك من صعوبة التوفيق بين مهام العضوية في البرلمان وواجبات العضوية في المجلس البلدي إضافة إلى أن المجالس البلدية تخضع لإشراف ومتابعة ومراقبة البرلمان^(٢).

١- يثبت الواقع أن عضو مجلس الأمة لا يرشح نفسه في العادة لعضوية المجلس البلدي وإنما العكس هو الصحيح وذلك لأن العضوية في المجلس التشريعي أكثر أهمية وخطورة وأرفع مكانة.

٢- د. محمد محمود العمار، الوسيط في القانون الدستوري الأردني، ضمانات استقلال المجالس التشريعية، عمان، دار الخليج للنشر والتوزيع، ص ٣٤٠.

المبحث الرابع

حظر التعامل المالي لعضو البرلمان مع الدولة

لاشك أن الاصل العام في التعامل المالي هو إباحته لذا يجوز لكل شخص أن يأتي من التصرفات المالية ما يشاء ما دامت مشروعة، وعلى خلاف ذلك يتم تقييد التعامل المالي مع الدولة عندما يكون الشخص عضواً في البرلمان ومن ثم فإن عدم التعامل المالي مع الدولة يراد به منع عضو البرلمان من إجراء أي تصرف مالي مع الدولة، ضماناً لاستقلاله تجاه السلطة التنفيذية أو منعاً من استغلال عضويته لتحقيق المصالح الشخصية على حساب المصالح العامة.^(١)

لذلك نصت المادة (١٢١) من الدستور الكويتي على أنه: "لا يجوز لعضو مجلس الأمة اثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة. ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو

١- د. اسماعيل صعصاع غيدان، التنظيم القانوني لواجبات النائب في السلطة التشريعية، مرجع سابق، ص ٥٧.

يقايضها عليه، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري"

كما نصت المادة (٢٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي أيضاً على هذا الحظر بالقول: "لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري. كما لا يجوز للعضو أن يستعمل أو يسمح باستعمال صفته النيابية في أي عمل مالي أو صناعي أو تجاري"

يتضح من النصوص المتقدمة أنها: قد حظرت على عضو البرلمان أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه.

وترجع الحكمة من حظر التعامل المالي لعضو البرلمان مع الدولة إلى أن الحكومة ونتيجة لبعض ممارستها، تحاول أن تستميل إليها أعضاء البرلمان من أجل عدم كشفهم لهذه الممارسات، وعدم محاسبتها حتى لو كلفها ذلك الأموال الطائلة من الخزانة العامة ومن أجل ذلك فإنها تختار طريقاً قانونياً يتمثل في عقد صفقات مع عضو البرلمان، على حساب المصلحة العامة ودفعاً لهذا الاستغلال من الحكومة وعدم هيمنتها على أعضاء البرلمان حظر المشرع الدستوري عدم التعامل المالي مع الدولة^(١).

والجدير بالذكر أن حظر التعامل المالي لعضو البرلمان مع الدولة ليس حظراً مطلقاً وإنما يوجد حالة استثنائية ضيقة لا يمكن القياس عليها أو التوسع في تفسيرها

١- د. اسماعيل صعصاع غيدان، التنظيم القانوني لواجبات النائب في السلطة التشريعية، مرجع سابق، ص ٥٧.

وهي أن يكون ذلك قد تم بطريق المزايدة^(١) أو المناقصة^(٢) العلنيتين، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري^(٣)، وهذه حالات يخضع فيها العضو لرقابة عامة من قبل الناس وخاصة من قبل زملائه والجهات الرقابية في الدولة لسبب بسيط هو أنها تتم بطريق فيه منافسة صريحة وواضحة وعلانية تحت أشعة الشمس الساطعة وفي وضوح النهار، والقصد من هذا الحظر عدم جعل الوظيفة النيابية وشرف تمثيل الأمة عرضة للمساومات من خلال الإغراءات المالية أو التجارية، فضلاً عن أن ذلك يكون سبباً في

٢- تعرف المزايدة العلنية على أنها: "المزايدة التي تتم بطريق الزيادة في ثمن السلعة علناً فالراغبون في شراء السلعة يحضرون إلى مكان المزايدة، ويزيد كل واحد على السعر الذي تقدم به غيره علناً، إلى أن يرسو المزاد على من تقدم بأعلى سعر".

د. محمد فهيم محمد حسن الجندي، بيع المزايدة في الفقه الإسلامي: بحث مقارنة بالقانون الوضعي، مجلة

الدراسات العربية، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، ع ١٧، مج ١، سنة ٢٠٠٨، ص ١٠٨

٣- تعرف المناقصة على أنها: "طريقة نظامية (خاضعة لنظام محدد) لشراء سلعة أو خدمة تلتزم فيها الإدارة (الجهة الإدارية) بدعوة المناقصين لتقديم عطاءاتهم (عروضهم) وفق شروط ومواصفات محددة لأجل الوصول إلى أرخص عطاء بافتراض تساوي (العطاءات في سائر المواصفات والشروط). كما تعرف المناقصة أيضاً على أنها: "طريقة بمقتضاها تلتزم الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها شروطاً، سواء من الناحية المالية أو من ناحية الخدمة المطلوب أدائها وثمة من يعرف المناقصة بأنها: "مجموعة من الإجراءات التي تلتزم الإدارة بمقتضاها باختيار أفضل المتقدمين شروطاً وأقلهم سعراً لإنجاز أعمال مطلوبة".

د. إبراهيم محمد شاشو، أحكام المناقصة في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الرابع، سنة ٢٠١١، ص ٤٤٣.

٤- يقصد بالاستملاك: "نزع الملكية للمنفعة العامة ويقصد بذلك نزع الملكية قهراً عن مالها بواسطة الإدارة الحكومية من أجل منفعة عامة ومقابل تعويض عادل، أي تحويل الملكية الخاصة إلى ملكية عامة بقرار من المستهلك يصدر وفقاً لإجراءات معينه بهدف تحقيق المنفعة العامة وتعويض المستهلك عنه". كما يعرف الاستملاك أيضاً بأنه: "إجراء إداري يقصد به نزع المال قهراً عن مالكة بواسطة الإدارة الحكومية للنفع العام مقابل تعويض يدفع له".

د. أسامة الحناينة، د. فيصل شطناوي، د. سليم حتاملة، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة في التشريع

الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ٣، سنة ٢٠١٥، ص ١٠٥٤.

منع انجراف العضو وراء مصالحه مهذرا كرامة ومنزلة الوظيفة النيابية، لذا جاء هذا المنع ليشمل الطرفين العضو والحكومة معاً حتى لا يكون نائب الأمة معرضاً لابتزاز مستقبلي أو آني في مواقفه وآرائه التي يمثل فيها الأمة^(١).

خاتمة

لقد خلصت الدراسة إلى أن الدستور الكويتي قد حظر الجمع بين العضوية البرلمانية وممارسة الوظيفة العامة وأن هذا الحظر يسري سواء أكانت الوظيفة سابقة على عضوية مجلس الأمة أم لاحقة لها. ولكن الملاحظ أن هذا الحظر لم يكن حظراً مطلقاً، وذلك على عكس بعض الدساتير التي ذهبت إلى حظر تعيين أعضاء المجالس النيابية في الوظائف العامة حظراً مطلقاً، بل إنها ذهبت إلى مد فترة الحظر إلى فترة محددة بعد انتهاء العضوية، وكان حرياً بالمشروع الدستوري الكويتي أن يتبنى هذا الاتجاه.

كما انتهت الدراسة أيضاً إلى أن الدستور الكويتي قد حظر تعيين عضو البرلمان عضواً في مجلس إدارة الشركات بحيث لا يجوز أن يعين العضو بعد فوزه بالعضوية في مجلس الأمة في مجلس إدارة شركة ولا أن يجدد تعيينه فيها.

١- د. محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي، مرجع سابق، ص ٣٩١.

وتوصلت الدراسة إلى أن الدستور الكويتي لم يحظر الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية المجلس البلدي وإنما ورد الحظر بصفة مطلقة على ذلك في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي وفي قانون الانتخابات رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م .

وأخيرا انتهت الدراسة إلى أن الدستور الكويتي قد حظر التعامل المالي لعضو البرلمان مع الدولة ولكن هذا الحظر لم يكن حظرا مطلقا وإنما يوجد حالة استثنائية وهي أن يكون ذلك قد تم بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري وذلك على عكس بعض الدساتير التي ذهبت إلى حظر التعامل المالي لعضو البرلمان مع الدولة حظرا مطلقا وكان حرياً بالمشرع الدستوري الكويتي أن يتبنى هذا الاتجاه.

قائمة المراجع

أولاً-الكتب:

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٦م.
- أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣م.
- أحمد طه خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، القاهرة، دون ناشر، سنة ١٩٩٣.

- أيمن محمد شريف, الإزدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والأنظمة السياسية المعاصرة, دراسة تحليلية, القاهرة, دار النهضة العربية, سنة ٢٠٠٥م.
- بشار عبد الهادي, دراسات وأبحاث في الإدارة العامة والقانون الإداري, عمان, دار الفرقان للنشر والتوزيع , سنة ١٩٨٣.
- رمزي طه الشاعر , الوجيز في القانون الدستوري , القاهرة , مطبعة جامعة عين شمس , ١٩٨٥م.
- سليمان محمد الطماوي, القضاء الإداري , قضاء التأديب دراسة مقارنة , القاهرة , دار الفكر العربي , سنة ١٩٧٩ .
- صباح صادق جعفر الانباري, مجلس شورى الدولة, بغداد, سنة ٢٠٠٨ م.
- صلاح الدين فوزي, المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, القاهرة, دار النهضة العربية, سنة ١٩٩٥.
- صلاح محمد أحمد ,مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض في مسائل العمل والتأمينات الاجتماعية في (٦٠) عام (١٩٣١ - ١٩٩١) , الجزء الأول , منازعات العمل والقطاع العام .
- عادل الطبطبائي,النظام الدستوري في الكويت,دراسة مقارنة,الكويت,دون ناشر,سنة ٢٠٠٩م
- عبد العظيم عبد السلام,الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط,دراسة مقارنة,القاهرة,دار النهضة العربية,سنة ٢٠٠٤م.
- عبد الغني بسيوني عبد الله,النظم السياسية ,بيروت , الدار الجامعية ,سنة ١٩٩٨م.
- عبد الفتاح حسن,مبادئ النظام الدستوري في الكويت,بيروت,دار النهضة العربية,سنة ١٩٦٨م.

- عبد الناصر محمد علي، واجب الموظف العام إزاء الأموال العامة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٤.
- عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الكويت، مؤسسة دار الكتب، سنة ٢٠٠٣م.
- علي السيد الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، الكويت، جامعة الكويت مجلس النشر العلمي، سنة ٢٠٠٦م.
- علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٣.
- علي عبد الفتاح محمد خليل، الموظف العام وممارسة الحرية السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢.
- غسان بدر الدين، د. علي عواضه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، بيروت، دار الحقيقة، سنة ١٩٩٧م.
- فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١م.
- فتحي فكري، القانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠م.
- فتحي فكري، جواز الجمع بين العضوية البرلمانية والوظائف والأنشطة الأخرى، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٤م.
- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٨م.
- مازن ليلو راضي، الوجيز في القضاء الليبي، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠٠٣م.
- ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، سنة ١٩٩٦.
- محمد محمود العمار، الوسيط في القانون الدستوري الأردني، ضمانات استقلال المجالس التشريعية، عمان، دار الخليج للنشر والتوزيع، سنة ٢٠١٦م.

- محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، الكويت، دون ناشر، سنة ٢٠٠٦م.
- مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠٠٠م.
- هشام محمد البديري، لجان التحقيق البرلمانية، المنصورة، دار الفكر والقانون، سنة ٢٠٠٤م.

ثانياً-الدوريات:

- إبراهيم محمد شاشو، أحكام المناقصة في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الرابع، سنة ٢٠١١م.
- أسامة الحناينة، د. فيصل شطناوي، د. سليم حتاملة، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة في التشريع الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ٣، سنة ٢٠١٥م.
- اسماعيل صعصاع غيدان، التنظيم القانوني لواجبات النائب في السلطة التشريعية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثالث عشر، سنة ٢٠١٢م.
- محمد عباس محسن، الجمع بين الوظيفة العامة وممارسة العضوية البرلمانية مقارنة دستورية في النظام البرلماني العراقي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٥، السنة ٥، العدد ١٧.
- محمد فهميم محمد حسن الجندي، بيع المزايدة في الفقه الاسلامي: بحث مقارنة بالقانون الوضعي، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، ع ١٧، مج ١، سنة ٢٠٠٨م.

ثالثاً-الرسائل العلمية:

- اسماعيل عبد الرحمن إسماعيل، ضمانات عضو البرلمان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة ١٩٩٩.

- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، سنة ٢٠٠٦م.
- علي محمد صالح الدباس، ضمانات استقلالية المجالس النيابية دراسة مقارنة الاردن-لبنان-بريطانيا، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، سنة ٢٠٠٧م.